



تعلّقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٣ برئاسة القاضي الأستاذ السيد فاروق محمد الصافي وحضوره كل من العادة القضاة جعفر ناصر حسين وتأمره محمد وأكرم عبد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبد صلاح التميمي وبمحض إرادة شفهيون أفن كوربيوس وحسين أبو السنن وسامي المصوري المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الصيغة / رد جاسم محمد صالح العباس .

الصيغة عليه / رئيس مجلس القضاء الأعلى / اضافة لوظيفته .

الكتاب

يدعى المدعى (الصيغة) أمام محكمة القضاء الإداري أنه كان قاضياً في المحاكم العراقية حتى تاريخ إحالته على التقاعد وإنتهاء خدمته كقاضٍ صدر أمر من مجلس العدل بتاريخ ٢٠٠٢/١١٥ وبالعدد ٢٠٠٢/٨٥٦/٥/١٠ يتضمن استحقاقه للترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ أي قبل إحالته على التقاعد . بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تقدم بطلب إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى طلب فيه الموافقة على الإيعاز بمتطلبات معاملاته التقاعدية باعتباره من قضاة الصنف الأول واحتساب استحقاقه للترقية من ٢٠٠٧/٣/٥ وحتى تاريخ إحالته على التقاعد وعلى أساس راتب الصنف الأول وقد رد طلبه بموجب الكتاب المرقم (٢٨٦/أي) في ٢٠٠٩/١١٣ . تلزم المدعى (الصيغة) بتاريخ ٢٠٠٩/١١٥ أمام السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى وسجل بعد وارد (١١٦) وتم رفضه الكتاب المرقم (٢٧٢٨/أي) في ٢٠٠٩/١١٦) فلس .

٢٠٠٩/٥/١ . أقسم المدعى (الصيغة) دعوه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ



٢٠٠٩/١٢/٣ ونتيجة العرافعة الحضوريه الطابية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وبعد اضياءة ١٣٧٤/ق/٦ الحكم برد دعوى المذهب بداعى ان المذهب اقام دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها بالحكم المادة (٧) [باتبأونز] من قانون مجلس شورى الشورة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ حيث ان مدد الطعن حتمية يتطلب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ويقيد الرسم المذكور ابرادا لخزيئة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتتحيله لغافل محاكمة وكيلة المذهب عليه اضافة لوظيفته . طعن المميز بالحكم باسم المحكمة الاعلى بالاخته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٢ طالبا نقضه للأسباب المبينة فيها.

1

لدى التفاصيل والمتداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهizi
يضم ضمن المادة القانونية قرار قبولة شفلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد
انه صحيح وبمافق للقانون للطبيب التي أستد إليها . لا ان المدعى تكلم من
الأمر المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/١٥ وسجل بعد (١١٥٦) وقام الداعي
وطن في الأمر بتاريخ ٢٠٠٩/٦ وهو تاريخ دفع الرسم وعليه تكون الدعوى
مطلوبه بعد مضي المادة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (الثانية)
من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل
بالقانون (١٦) لسنة ١٩٨٩ . أو العبرة باختساب المادة هو تاريخ تقديم الطلب
ولما كان الطلب قدم في ٢٠٠٩/١٥ فعد عدم إجلاء المدعى عليه
على الطلب كان عليه إقامة الدعوى بعد مضي ثلاثة شهرين يوماً ويستمر هذا الحال بعد

حكم مأمور عبوراً

داد شاعر بالائي لبيتبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

الـ١٥ / اكتوبر / ٢٠٠٩

الثلاثين يوماً مدة سنتين يوماً والمجموع سبعون يوماً إلا ان المدعى أقام الدعوى
بعد تقديم التظلم بستة تتجاوز الأربعية أشهر ليكون قد سقط حقه في الطعن وإن
منذ الطعن حتىية يترتب على عدم مراعاتها مسقط الحق في الطعن مادة (٢٧١) (٢٠٠٩/٥/١٠) فهو إجلبة
من الفعل وإن كان المدعى عليه قد اجاب على التظلم في (٢٠٠٩/١٠/١٣) ففي إجلبة
بعد مضي المدة القانونية ولا تكون أساساً لاعتراض المدد وتأسساً على ما تقدم
 يكون الحكم المميز بما نص فيه صحيحاً وموافقاً للقول فقر تصديقه ورد
الطعون التمييزية وتحليل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق
في (٢٠٠٩/١٠/١٣).

الرئيس الأكمل
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر تاصر حسين

العضو
لكرم طه محمد

العضو
أكرم ابراهيم ويلان

العضو
محمد صالح الشيباني

العضو
عبير صالح التميمي

العضو
حسين ابو الدين

العضو
ميكائيل شمشون قيس غوركيوس

العضو
سامي العسوري